

State of Kuwait



دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أسامه عيسى الشاهين

د. حمود عبدالله الخضير

ماجد مساعد المطيري

عبدالله فهاد العنزي

ثامر سعد الظفيري

يطال لال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

عبدالله فهاد العنزي
٢٠١٧/٢/١٦

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة). تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.